لعبده والمكاتبة احد كاحر عتق بالبجاع ومنها لو وقف على اولاده
وليس له الا اولاد اولاد دخل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له الا موالي مواليه استحق
كما في التحرير ومنها لو اتى بالشرط والجواب ثلثا فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فينجز ولا ينتظر خلافا لما نقل عن مكة وكذا انت طالق في
فينجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة
تعليق قال السبكي لو انه جاء وقف عليه ثم على ولده ثم ولدهم
ونسله وعقبه ذكرا كان او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في
درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع
الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
على الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد
القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة
وولدي ابنه المتوفى في حيوته والدهما عبد الرحمن وملكه ثم
توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة من
غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر
لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين
جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكه احد عشر و
لزينب سبعة وعشرون ولا يتم هذا الحكم في اعقابهم بالكل و

بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه
الى اولاده الثلثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان
ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل
ان يقال تشاركهم عبد الرحمن وملكه ولدا المتوفى في حياة ابيه
ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر
السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح
عندنا لان التمكن في ماخذه ثلثة امور احدها ان مقصود
الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه
خلاف الظاهر الثالث الاستناد الى قول الواقف ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا
قوي لكن اغاية لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل
الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل
السبعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى
الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكنه ثبت
بعد ذلك الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم
انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين
من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا
مات آخر عن غير ولد لا ندما صار من اهل الوقف بعد موت والده
فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
وتمليكه عليه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا

يقتضيه

في كلام صح

انتقل نصيبه الى اخيه

هذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده